

الفصل الخامس

الاسلام والمخدرات

لا نريد لدراستنا هذه أن تنضم الى غيرها من الدراسات التي تكتفى بتذكير الناس بتحريم الاسلام للخمر والمخدرات فقط . وانما نريد أن نضيف الى ذلك : ان الناس اذا كانوا منصرفين عن دينهم بشكل او بآخر ، فكيف لهم أن يطيعوا الله ، وأن يمثلوا لأوامر ونواهي دينهم ؟

وفى موضوع شائك كموضوع المخدرات ، لسنا فى حاجة لمن يلقى اللوم ، وانما نحن أحوج ما نكون لمن يفسر ويحلل طبيعة المشكلة ، وكيف يمكن التغلب عليها .

الرأى عندى أنه لكى يمكننا التغلب على تلك الهجمة الشرسة للمخدرات فى مجتمعنا : أن نبدا أولا بغرس بذرة الايمان فى قلوبنا ، ولن نجدنا اذا فقدنا الايمان أن نوضح بالأرقام والطب ، وكل وسائل الاعلام أضرار المخدرات ، لن نجدى ذلك مع فقد الايمان .

فالانسان عندما يؤمن ، فإنه يطيع دون حاجة الى رقيب ، فالرقيب فى النفس ، والله حاضر شاهد ، تراه عين البصيرة ، ولا يغيب عنها قط ، وتتمثل قول الرسول الكريم ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك » (١) .

فتكون تلك الطاعة الفورية لأوامر الله ونواهيه ، بغير الايمان : لن تجدى كل محاولاتنا فى القضاء على المخدرات ، التى انتشرت حتى وصلت لبعض صغار السن من أبناء مجتمعنا .

(١) محمد على البار ، الخمر بين الطب والفقہ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٠

لأن الايمان يجدى فى شفائنا من جميع الاسقام والعلل والمحن ، ومن الشقاء والتعاسة الذى يعيشه الكثيرون منا اليوم ، ولا حل امامنا جميعا غير الاسلام ، ولا ملجا من الله الا اليه ، والا فهى حياة الضيق والكآبة والقلق والادمان ، والانتحار ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

- « ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى . قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها ، وكذلك اليوم تنسى» (٢) .

وللإسلام فلسفة خاصة فى تقبل مشاكل الحياة ومآسيها ، بالصبر والايان واعتبار المحنة أو المصيبة أو المرض من قضاء الله وقدره ، الذى لا ينبغى للانسان أن يستقبله بالسخط أو الجزع ، أو حتى مجرد القلق ، والاسلام فى أمره للناس بالصبر والرضا عند الشدائد ، يأمرهم فى نفس الوقت بالعمل على اصلاح احوالهم ، وعدم الاستسلام لواقعهم ، وفى هذا يقول تعالى :

- « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (٣) ، ويقول أيضا : « من عمل صالحا فلنفسه » (٤) .

وهذه حكمة تجمع بين عاملين كل منهما مكمل للآخر :

● عامل الصبر عند وقوع الازمة : بحيث يواجهها المسلم بشجاعة ومعنويات عالية ، ووجه باسم ، فلا يتحطم ولا ينهار ، بل يتخطاها بسلام .

● ثم عامل الاصلاح والعمل البناء لتلافى الأخطاء ، أو الأضرار باغصاب هادئة ، وذهن صاف ، دون أى ارتباك ذهنى أو نفسى . والاسلام بعد هذا : يمنع المسلم منعا قاطعا وحاسما من محاولة

(٣) التوبة : ١٠٥

(٢) طه : ١٢٤ - ١٢٦

(٤) فصلت : ٤٦

الهرب من صدمات الحياة ومشاكلها ، سواء بالانتحار أو بادمان الخمر
والمخدرات (٥) .

فالخمر والمخدرات فى حكم الاسلام : قتل للعقول والارادة ومصير
صاحبها الى النار .

ويصف القرآن الكريم الذين ضلوا الطريق وانقطعت صلتهم بالله ،
بانهم لا بد وان يصابوا بالياس فيقول : « ومن يقنط من رحمة ربه
الا الضالون » (الحجر : ٥٦) .



● تحريم الاسلام للمخدرات :

لم يرد فى القرآن الكريم ، ولا السنة النبوية الشريفة ، نص على
حكم المخدرات ، ولم ينقل عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية
الأربعة « أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد بن حنبل » رحمهم
الله تعالى ، قول الحكم الشرعى للمخدرات ، ومرجع هذا : ان المخدرات
لم تكن معروفة فى زمانهم ، ومنذ ظهورها فى أواخر القرن السادس
الهجرى ، اجتهد الفقهاء فى استنباط الحكم الشرعى لها ، بالقياس على
الخمر وذلك عن طريق : الأدلة الواردة بتحريم الخمر ، ومدى اشتراك
الخمر والمخدرات فى هذه العلة .

ومن المتفق عليه بين غالبية علماء الاسلام : ان الاجماع والقياس
يعتبران من مصادر الأحكام الشرعية ، وان دليل الحكم الشرعى ،
بعد الكتاب والسنة ، يكون فى الاجماع ، فان لم يوجد فيه ، فانه
يلتمس فى القياس .

وقد أحسن القرطبى - رحمه الله - بيان وجه المصلحة فى ذلك

(٥) أحمد شوقى الفنجرى ، الطب الوقائى فى الاسلام ،
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ ، ص ٩١ ، ٩٢

حيث قال : « لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا ، لتعطلت الشريعة ، فان النصوص قليلة ، وانما هي الظواهر والعموميات والاقيسة » (٦) .

وتأثير المخدرات بأنواعها على عقل الانسان ، ودينه ، ونسله ، وماله ، أمر ثابت عن طريق البحوث والدراسات ، فتعاطى الحشيش مثلا ، يؤدي الى اضعاف النشاط الذهني ، وتشتت الفكر وانخفاض الكفاية العقلية ، وادمان الافيون والعقاقير المخدرة بأنواعها يؤدي في كثير من الأحيان عند الانقطاع ، أو الفشل في الحصول على جرعة المخدر ، الى الاصابة بتشنجات يعقبها اضطراب عقلي ، ربما يؤدي الى الوفاة ، هذا بالاضافة الى أن السموم البيضاء بأنواعها المختلفة ، تتلف المراكز الرئيسية في عقل الانسان وبالتالي يصعب الشفاء منها .

وفى ضوء ذلك فان علة الحكم في الخمر وهى الاسكار ، تكون قد توفرت في المخدرات ، لأنها تفعل فعل الخمر ، بل تتفوق عليها فى حجب العقل ، واذهابه ، ويكون حكم الخمر وهو التحريم ، هو حكم المخدرات أيضا ، وبالتالي تكون جميع أنواع المخدرات ، حراما ، والنصوص التى تحرم كل مسكر ومفتر تنسحب على المخدرات كذلك (٧) .

وفى ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

« الخمر ما خامر العقل » - كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب ، حدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ، ولا شبهات المشتبهين فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته الميزة والمدركة والحاكمة ، فهو خمر حرام ، حرمه الله ورسوله الى يوم القيامة ، ومن ذلك تلك المواد التى تعرف باسم « المخدرات » ، مثل الحشيش والكوكايين والافيون وغيرها . . . مما عرف اثرها عند متعاطيها ،

(٦) سلسلة كتب مركز ابحاث مكافحة الجريمة ، مرجع

سابق ، ص ٢٢٢

(٧) المرجع السابق ، ص ٢٢٨

انها تؤثر فى حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فىرى البعيد قريبا ، والقريب بعيدا ، ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح فى بحر الأحلام والأوهام ، وهذا ما يستى اليه متناولوها ، حتى ينسوا انفسهم ودينهم وديانهم ، ويهيموا فى أودية الخيال ، وهذا غير ما تحدثه من فتور فى الجسد ، وخور فى الأعصاب ، وهبوط فى الصحة ، وفوق ذلك ما تحدثه من خور فى النفس ، وتمييع للخلق ، وتحلل الارادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم اعضاء غير نافعين فى جسم المجتمع (٨) .

هذا فضلا عما وراء ذلك كله من ائتلاف للمال ، وخراب للبيوت بما ينفق على تلك المواد من أهوال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت اولاده ، وربما انحرف الى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها ، واجمع فقهاء الاسلام على تحريم هذه المخدرات التى ظهرت فى عصرهم ، وفى طليعتهم شيخ الاسلام ابن تيمية الذى قال : « هذه الحشيشة انصلبة حرام ، سواء سكر منها أم لم يسكر ، وانما يتناولها الفجار ، لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الديانة (فقدان الغيرة) ما هـر شر من الشراب والمسكر » (٩) .

ويقول الشيخ عبد المجيد سليم :

« ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء : هو الحق الذى يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس ، واذ تبين ان النصوص من الكتاب والسنة بتناول الحشيش تتناول أيضا الأفيون الذى بين العلماء انه اكثر ضررا ، ويترتب عليه من الفساد

(٨) يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الاسلام ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٦ ، ص ٧٦

(٩) يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٧٧

وانظر كذلك فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٦٢ وما بعدها ، راجع السياسة الشرعية أيضا .

ما يزيد على مفاسد الحشيش ، كما سبق عن ابن البيطار ، ويتناول أيضا سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، اذ هي كالخمر من العنب مثلا في انها تخامر العقل وتغطيه ، وفيها ما فى هذه الخمر من فاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد اخرى كما فى الحشيش ، بل افطع ، كما هو مشاهد ومعلوم ، ولا يمكن ان تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات .

ومن قال بحل شيء منها ، فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، او يقولون على الله ما لا يعلمون «(١٠)» . وقد اصدر علماء المسلمين عدة فتاوى بشأن المخدرات ، واهمها ما صدر عن علماء الأزهر فى مصر حيث ذكروا : « انه ما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ، ما يدعوهم الى تعاطيها ، والمداومة عليها ، كانت داخلة فيها حرمة الله تعالى فى كتابه العزيز ، وعلى لسان رسول الله ﷺ من الخمر والمسكر(١١)» .



● التدرج فى التحريم :

لم يفاجئ الاسلام الناس بتحريم الخمر كمسكر ، وانما دعاهم اليه بالتدرج ، فقد كانت احوال الجاهلية قبل الاسلام فى كثير من سلوكياتها الاجتماعية ، تقترب كثيرا مما يسود مجتمعات المسلمين اليوم ، ولو تتبعنا الكيفية التى عالج بها الاسلام تحريم الخمر ، فسيكون بوسعنا ان نحاصرها اليوم ، ونقضى عليها لو اننا تأملنا ما حدث ولكى نتضح اماننا الصورة اكثر ، علينا ان نلقى نظرة على المجتمع الجاهلى الذى استطاع الاسلام ان يحرم الخمر كمسكر فيه .

(١٠) فتوى لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم فى يوليو عام ١٩٤٠ ، وكان رحمه الله مفتيا للديار المصرية فى ذلك الوقت .

انظر : حسن فتح الباب ، وسير عياد ، المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٦

(١١) سيف الاسلام بن سعود ، تعاطى المخدرات فى بعض دول مجلس الخليج ، مرجع سابق ، ص ١١٨

كان المجتمع الجاهلى يعتبر اطعام الطعام ، وتقديم الخمر ، علامة على الكرم والشهامة التى يمجدها المجتمع ، ويتغنى بها الشعراء ويفتخرون ، وكان العربى قبل الاسلام يبحث عن الادمان والكبرياء فى الخمر ، وانتشرت الخمر وادمانها انتشارا كبيرا ، وانتشرت مع ادمانها كافة الرذائل الخلقية والاجتماعية .

ولم يمنع الاسلام الخمر مباشرة ، ولكنه ثبت اركان العقيدة اولا وغير اساس البناء الهش الذى يقوم عليه المجتمع الجاهلى ، وارسى دعائم المجتمع الاسلامى ، بتثبيت شهادة ان لا اله الا الله ، ولا معبود بحق سواه ، ولا مشرع ولا حاكم فى حياة الناس سواه وعندما استسلمت تلك الأرواح القلقة لحكم الله وارتضته فى الصغير (١٢) والكبير ، عندئذ نزلت التشريعات تباعا تمنع الخمر وكل الرذائل الاجتماعية . وكما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها :

« انما نزل اول ما نزل منه (اى القرآن) سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل اول شىء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر ابدا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا ابدا » .

وكما يقول سيد قطب فى ظلال القرآن :

- لم يبدأ المنهج الاسلامى فى علاج رذائل الجاهلية وانحرافاتيا من هذه الرذائل ، انما بدأ من العقيدة ، بدأ من شهادة ان لا اله الا الله ، وطالت فترة انشاء لا اله الا الله هذه فى الزمن حتى بلغت ثلاثة عشر عاما ، لم يكن فيها غاية الا هذه الغاية .

حتى اذا خلصت نفوسهم لله ، واصبحوا لا يجدون لانفسهم خيرة الا ما اختاره الله ، عندئذ بدأت التكاليف بما فيها الشعائر التعبدية ، وعندئذ بدأت عملية تصفية رواسب الجاهلية الاجتماعية والاقتصادية

(١٢) محمد على البار ، الخمر بين الطب والفقہ ، مرجع سابق ،

والنفسية والأخلاقية والسلوكية .. بدأت فى الوقت الذى يأمر الله
فيطبع العباد بلا جدال ، لأنهم لا يعلمون لهم خيرة فيما يأمر الله به
او ينهى عنه ايا كان .

وبدا التحريم متدرجا متأنيا ، فنزلت اول آية تشير الى الخمر
من بعيد ، قال تعالى فى سورة النحل : « ومن ثمرات النخيل والأعناب
تتخذون منه سكرا وورزقا حسنا » . (النحل : ٦٧) .

وكانت هذه الآية بمثابة لفت نظر المسلمين ، فقد بدأوا يفكرون
فى المسألة كلها ، وصاروا يسألون عنها .. وعند ذلك أنزل الله
عز وجل فى سورة البقرة : « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » . (البقرة : ٢١٩) .

وكانت هذه الآية بداية تحذير واضح من شربها ، مما جعل الصحابة
يتساءلون ، فسألوا الرسول ﷺ فقال : « ان ربكم تقدم فى تحريم
الخمر » (١٣) .

وصنع عبد الرحمن بن عوف طعاما ، ودعا اناسا من الصحابة ،
واتاهم بخمر ، فشربوا وسكروا ، وحضرت الصلاة ، وتقدم واحد منهم
ليصلى بهم ، فقرا « قل يا ايها الكافرون . لا اعبد ما تعبدون » الى آخر
السورة بحذف « لا » فى « لا اعبد » فانزل الله تعالى فى سورة
النساء : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون » . (النساء : ٤٣) .

وعند ذلك تم تحريم السكر فى اوقات الصلاة ، وكان منادى
الرسول ﷺ اذا قامت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران .
وتركها قوم كثيرون وقالوا : لا خير فى شئ يحول بيننا وبين الصلاة ،
وقال آخرون : نشربها ونجلس فى بيوتنا ، فكانوا يتركونها وقت الصلاة ،

(١٣) عبد الحكيم العفيفى ، الادمان ، الزهراء للاعلام العربى ،
مرجع سابق ، ص ٢٢٣

ويشربونها فى غير اوقات الصلاة ، ولأن الصلاة موزعة على اليوم كله من الفجر الى الظهر الى العصر الى المغرب فالعشاء . . فلم يبق لشاربها الا أن يشرب بعد صلاة العشاء .

وكثيرون منهم استحووا أن يأتوا الى صلاة الفجر ، تفوح منهم رائحة الخمر الذى شربوه فى الليلة السابقة ، كما كان بعضهم يجدها تمنعه عن القيام لصلاة آخر الليل ، وصلاة الفجر ، فتركوها باقتناعهم واختيارهم . الى أن شربها رجل من المسلمين ، فجعل ينوح على قتلى بدر ، فبلغ ذلك الرسول ، فجاء فزعا ، يجر رداءه حتى انتهى اليه ، فلما عاينه الرجل : قال أعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، والله لا اطعمها أبدا . . ثم نزلت آية التحريم (١٤) :

« يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل انتم منتهون » (١٥) .

وبذلك تم التحريم فى شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة .

كان الايمان أولا ، ثم التحريم ثانيا ، وكان الايمان هو القاعدة الصلبة التى خرجت على اساسها أوامر ونواهى الاسلام ومنها الخمر . . وكان التدرج فى التحريم مدعاة لانتباهنا نحن المعاصرين فلو ذهب أحدنا الى مصحة مهمتها علاج الادمان من المخدرات سيجد اسلوب التدرج فى الجرعات المخدرة ، والتقليل منها رويدا رويدا هو الأسلوب الطبى والعلمى

(١٤) وفى رواية أخرى : أخرج مسلم والبيهقى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : « وضع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فشرينا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا ، فقالت الأنصار : نحن أفضل ، وقالت قريش نحن أفضل ، فآخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد فغرز ، وكانت أنف سعد مغروزة فنزلت : « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام . . . » الخ .

(١٥) المائدة : ٩٠ ، ٩١

المعترف به حتى الآن لعلاج مدمنى المخدرات .. وهكذا كانت حكمة الاسلام
فى الايمان اولا والتحريم المتدرج ثانيا ..

وبعد تحريم القرآن الكريم للخمر ، جاءت احاديث الرسول ﷺ
لتنهى عنها ، لما لها من اضرار على صحة الناس وعقولهم ..

عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتانى جبريل
فقال : يا محمد ان الله لعن الخمر ، وحاضرها ، ومعتصرها ، وشاربها
والمحمولة اليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقيها ومسقاها » .

وعن ابن عباس : « اجتنبوا الخمر : فانها مفتاح كل شر » وعن
ابى هريرة : « ان الله حرم الخمر ، وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم
الخنزير وثمنه » .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن البتخ فقال : « كل شراب أسكر فهو
حرام » (متفق عليه) ، والبتخ هو نبيذ العسل المشتد ، أو هو الخمر .
وسئل الرسول ﷺ عن شراب الذرة المعروف بالمزة ، فقال :
« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وقال كذلك : « ما أسكر كثيره
فقليله حرام » .

وغنى عن القول ان مجرد تصور أن الاسلام يحرم الخمر السائلة
ويتجاوز عن عقاقير جامدة ، هى أشد خطرا واعظم فتكا ، نقول أن فى
ذلك مغالطة شديدة ، صحيح أنه حدث شئ كهذا ، وهو ما سنتعرض له ،
الا أن تحريم المخدرات لم يتم ذكره لأن المخدرات لم تكن معروفة ،
ولكنها عندما عرفت تصدى لها أئمة الفقه والاسلام وساووها بالخمر ،
أى أنها محرمة ، وفى ايماننا هذه ظهرت مخدرات أخرى كالكوكاين
والماراجوانا والهيروين وغيرها ، تغتال العقول ، وتهلك المدمن ،
وتستاهل انسانية الانسان ، فكيف لا يتم تحريمها ؟ .

وفى الحديث الشريف : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام »
وفى حديث آخر : « ان من العنب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من

العسل خمرًا ، وان من البر خمرًا ، وان من الشعير خمرًا ، وانهاكم عن كل مسكر .»

وظاهر من الحديث انه يسوق نماذج ، ثم يذكر القاعدة العامة ، ونحن لا نهتم بالأسماء ، ولا بالمصدر ، وانما نهتم بالتشخيص العلمى للأشربة والعقاقير ، فما يثبت تغييره للعقل ، أو ما يفقد المرء ائزانه الفكرى ، فهو محرم يقينا .

وأركان القياس على المخدرات تتماثل مع ما ينطرح على الخمر ، فالمخدرات كالخمر فى الاسكار ، وحجب العقل ، والذهاب به ، تلك هى : علة تحريم الخمر ، لذلك ينسحب حكم الخمر ، وهو : التحريم على المخدرات لاشتراكها فى علة الحكم (١٦) .

فمتعاطى الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ، ويتصرف تصرفات طائشة ، تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء والحكم الشرعى للمخدرات أنها حرام ، ودليل هذا الحكم : النص بأنها داخلة فى عموم المسكرات ، وحتى لو قيل أنها مفترية ، وليست مسكرة ، فقد روى عن أم سلمة ، رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر .

سئل ابن تيمية عن يأكل الحشيشة وما يجب عليه - والحشيش مخدر ، وليس خمرًا ..

قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فانه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، وأما ان اعتقد ذلك قرية ، وقال : هى لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن الى أشرف الأماكن ، وتنفع فى الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ، ومن جنس من يعتقد الفواحش قرية وطاعة ..

(١٦) عبد الحكيم عفيفى ، الادمان ، مرجع سابق ص ٢٢٥ .

قال الله تعالى : « واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل ان الله لا يأمر بالفحشاء »: أتقولون على الله ما لا تعلمون» (١٧) ومن كان يستحل ذلك جاهلا ، فانه ما يعرف الله ورسوله ، وانها محرمة ، والسكر منها حرام بالاجماع ، واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك ، فانه يكون كافرا مرتدا ، وكل ما يغيب العقل فانه حرام ، وان لم تحصل به نشوة ولا طرب . فان تغييب العقل حرام باجماع المسلمين .

وأما المحققون من الفقهاء ، فعلموا انها مسكرة ، وانما يتناولها الفجار ، لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجماع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجهه من الديانة (عدم الغيرة) : مما هى من شر الشراب المسكر ، وانما حدثت فى الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشراب ، ثمانون سوفا ، او أربعون ، اذا كان مسلما يعتقد بتحريم المسكر ، ويغيب العقل (١٨) .

● الصوفية ، والمخدرات :

ان هذه البديهيّة على بساطتها لاقت خلافا حادا شغل الكثيرين ، ممن حاولوا قصر التحريم على الخمر فقط ، دون المخدرات .

حتى فى الخمر ، رأى البعض : مع تسليمهم بأن شرب الخمر حرام فانهم يقصرون تعريف الخمر على ما اعتصر من ماء العنب ، اذا اشتد ، وغلى ، وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار (وهو قول أبو حنيفة

(١٧) الأعراف : ٢٨ .

(١٨) أحمد بن قتيبة ، فتاوى الخمر والمخدرات ، اعداد وتعليق أبو المجد أحمد جرك ، القاهرة ، الكوثر للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

رحمه الله) واستند انصار هذا الرأى فى ذلك الى أن الخمر بالمعنى اللغوى هى هذا ، وبه يفسر القرآن ، ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المسكرات(١٩) .

وقد فتحت أبواب كثيرة للاجتهد فى الخروج بالمخدرات من اطار التحريم ولعل أوضح مثال على ذلك ، هو الحشيش ، ذلك المخدر الذى يتمتع بتراث عريق فى المجتمع المصرى .

فقد تفشى الحشيش(٢٠) فى مصر فى العصر المملوكى ، وانتشر خطره بين الناس انتشار الوباء ، وساعد على انتشاره ، واقبال الناس على تعاطيه ، أن الحكام المماليك كانوا يبيحون تعاطيه ، والاتجار فيه ، ويعملون على ترويجه ، وقد احتكر بعضهم تجارته ، فانشؤا وظيفة ضامن الحشيش ، الذى كان يقوم بالاتجار فيه لحساب الدولة ويلتزم بتسديد اثمائه .

وقد صار الحشيش بلاء على الناس ، استولى عليهم مع بداية القرن السابع الهجرى ، ومرجع خطورة هذا أن التتار الذين اغاروا على بلاد المسلمين وافسدوها ، كانوا قد عرفوا تأثير الحشيش فى سلب ارادة متعاطيه ، فاستخدموه سلاحا مدمرا للنفوس ، وسلب ارادتها ، ثم قاموا بترويجه بواسطة قوم من المتصوفة سموا بالمتصوفة الحيدرية ، نسبة الى امام الطائفة ، الشيخ ابو جعفر محمد الشيرازى الحيدرى ، وكان لهذه الطائفة من المتصوفة شأن كبير فى ذلك الوقت ، ولهم تاثيرهم الدينى

(١٩) هلال فرغلى هلال - جرائم المخدرات فى الشريعة الاسلامية - المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد الثانى ، العدد الرابع ، الرياض ، شوال ١٤٠٧ هـ ، ص ٤٤ .

(٢٠) الحشيش : ذكره العلماء المعاصرون له كابن تيمية وانقريرى وغيرهما بلفظ الحشيشة وذكره بعضهم بلفظ الحشيش ، ومنهم الامام الزركشى ، وقد اشتهر أخيرا بلفظ الحشيش ، وهو اللفظ الذى أخذ به مجمع اللغة العربية .

القوى ، فاستجاب الناس لهم ، وحذوا حذوهم فى تعاطيه (٢١) .

وهذا يعنى - فى الحقيقة - أن تعاطيه قد استند بسند دينى صوفى ، وكان شيخ المتصوفة نفسه يقول لمريديه : « ان الله قد خصكم بسر هذا الحشيش ، ليذهب بأكله همومكم الكثيفة ، ويجلوا بفعله أفكاركم الشريفة ، فراقبوه فيما أودعكم ، وراعوه فيما استرعاكم » (٢٢) .

وكما أخذ الحشيش الشرعية الدينية ، ورخص به من شيخ الصوفية ، أخذ الشرعية القانونية من حاكم الدولة نفسه ، فقد كان الحاكم فى العصر المملوكى ، يعهد الى من يتاجر فيه لحسابه ، وكانت له وظيفة معترف بها .

وقد تغنى الأدياء بالحشيش ، والفت الكتب التى تذكر محاسنه ، ونظمت القصائد الشعرية فى مدح الحيدرية المتصوفة ، ونسبة الحشيش اليهم . وفى ذلك يقول الشاعر محمد بن الأعمى الدمشقى فى قصيدة طويلة :

دع الخمر وأشرب من مدامة حيدر
معتبرة خضراء مثل الزبرجد

الى أن يقول عن الحشيش :

ولا نص فى تحريمها عند مالك
ولا عند الشافعى وأحمد

الى آخر القصيدة . . .

ومدحه الفقهاء ، ومنهم الشيخ علم الدين أحمد بن الصاحب صفى الدين بن شكر المتوفى عام ٦٨٨ هـ ، ويقول فيه :

فى خمار الحشيش معنى مرامى
يا أهيل العقول والأفهام

(٢١) الامام بدر الدين الزركشى (٧٥٤ هـ - ٧٩٤ هـ) زهر العريش فى تحريم الحشيش ، تحقيق السيد أحمد فرج ، الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ١٩٨٧ ص ٤٧ .

(٢٢) المصدر السابق ص ٤٨ .

حرمة من غير عقل ونقل

وحرام تحريم غير الحرام

وهكذا تفشى الحشيش فى العصر المملوكى ، وعاد وباله على كل فئات المجتمع ، فالتصوفة جعلوه أساسا فى طريقتهم ، يساعدهم على استحضار الوجد ، والاستغناء عن شهوة الطعام ، وشهوة النساء . أما الحكام فقد احتكروا تجارته وروجوها ، وحتى الفقهاء فقد وقع بعضهم ، كابن الصاحب فى شركه ، وعلى الرغم من أن بعض حكام الماليك ، تصدوا للحشيش وانتشاره ، مثل الأمير سودون الشيخونى فى عام ٧٨٠ هـ ، وحارب متعاطيه ، وعاقبهم بخلع أضراسهم ، إلا أن الداء كان قد استشرى ، بدليل أنه فى عام ٨١٥ هـ ، على ذكر المقرئى : شنع التجاهر بالمشجرة الملعونة (٢٣) فظهر أمره ، واشتهر أكله ، وارتفع الاحتشام من الكلام به ، وغلبت السفالة على الأخلاق ، وارتفع ستر الحياء والحشمة من بين الناس ، وجهروا بالسوء من القول ، وتفاخروا بالمعائب ، وانحطوا عن كل شرف وفضيلة ، وتمسكوا بكل دمية عن الأخلاق ورذيلة (٢٤) .

تراث الحشيش كمادة مخدرة يضرب فى أعماق المجتمع المصرى من عصور طويلة ، ولكن ما صلة انتشار المخدرات ببعض الطرق الصوفية الحديثة ، تلك الطرق التى لا تخلو قرية مصرية من بعض صورها . وطقوسها ، وهيمنة شيوخها على مرديهم ، وعلى الرغم من أن لذلك حديثا آخر ، إلا أننا نريد القول . . ان شم السموم البيضاء مثل الهيروين وغيره عن طريق الأنف ، كان له فى بعض الطرق الصوفية فى مصر تراثا آخر ، ولكنه لم يكن هيروين ، وإنما كان « نشوقا » يعطس بعض الصوفية بعد شمه ، وكأنه يذكر الله . . !!

عادات ، وبدع ، أدخلها البعض على الإسلام ، والاستلام بزىء من

(٢٣) كما يحدث الآن . . . !!

(٢٤) بدر الدين الزركشى ، المرجع السابق ص ٥٠ ، وانظر

المقرئى ، الخطط ، الجزء الثانى ص ٥٢١ .

كل ما يعلقه هؤلاء على مشجبه ، الطاهر النقى الذى يحرم المخدرات بكل انواعها . . حفاظا على المجتمع الاسلامى وطهارته ، وحفاظا على الانسان المسلم وبراءته وعفته .

* * *

وواضح من كل ما تقدم ، أن المخدرات - كالخمر تماما - لم تحرمها الشريعة الاسلامية لذاتها ، وانما للأضرار الكثيرة المترتبة عليها ، وخاصة اذا ما تعلق الأمر بالعقل والتعقل بالذات ، فلا شك ان سعادة الانسان معقودة بحفظ عقله ، بل لا يكون الانسان انسانا الا اذا وصف بالعقل ، فبقدر ما يكون فيه من عقل بقدر ما يكون فيه من انسانية (٢٥) .

وقد حرمت الشريعة الاسلامية المخدرات لانها - ايضا - تضيع الصحة وتؤدى الى التهلكة ، والله تعالى يأمرنا بالا نفعل هذا حين يقول : « وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٢٦) وهى كذلك مضیعة للمال وتبذيرا له ، واسرافا فيه واهدارا لأنعم الله التى ائتمنا عليها ، وسائلنا عنها يوم القيامة ، وهو تعالى القائل : « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا » (٢٧) .

وهو المعلن انه لا يحب المسرفين : « انه لا يحب المسرفين » (٢٨) وفوق هذا كله فالمخدرات تحرم - عقلا - لأنها ليست بالشىء الطيب الذى احله الله ، وانما هى من الخبائث التى حرمها الله .

والله تعالى يأمرنا باجتناب كل خبيث : « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (٢٩) . ان النبيذ ، والبتع ، والنقيع . . الى آخره كلها مسميات لمواد تؤثر

(٢٥) عبد المنعم نور ، مشكلاتنا الاجتماعية ، رجع سابق

ص ٢٩ ، ٣٠ .

• (٢٧) الاسراء : ٢٧

• (٢٦) البقرة : ١٩٥

• (٢٩) الاعراف : ١٥٧

• (٢٨) الاعراف : ٣١

على العقل ، وبعض هذه الأسماء ، هي أسماء خمر كانت معروفة عند العرب وقت نزول القرآن ، ومع ذلك فإن أي من هذه الأسماء لم يأت ذكرها في القرآن الكريم ، فكلمة «خمر» التي ورد ذكرها في التحريم ، ليست اسم صنف ، ولكنها اسم جنس فاذا أطلقت كان المفهوم : أنها تشمل العديد من أسماء مواد تتشابه في فعلها وتأثيرها ، ولكنها لا تتشابه في مصدر تحضيرها ، أو طريقة تصنيعها ، ولو ذكر الله نوعا من المواد المسكرة التي كانت معروفة بدلا من كلمة «خمر» ، لتغير المعنى والمدلول وانصب التحريم على صنف بذاته ولذاته ، ولكن المقصود هو تحريم كل ما يستر العقل ويغيبه ، ويؤثر عليه ويجعل الانسان غير عالم بما يقول ، ومن ثم فإن كل مادة تذهب بالعقول وتضلها ، وتوقع في المعاصي والآثام ، تكون هي المقصود بكلمة «خمر» التي أطلقها القرآن على كل مادة تؤدى « الا يعلم الانسان ما يقول ، أو تلهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، أو توقع العداوة والبغضاء بين الناس » وعلى ذلك فإن تحريم القرآن للخمر إنما هو تحريم للأفيون ومشتقاته وللحشيش والهيروين والكوكايين ، تماما مثل تحريم النبيذ والويسكى وخلافه (٣٠) .



● حد المخدرات فى الاسلام :

تقوم خطة الشريعة الاسلامية فى صدد التجريم والعقاب اساسا على الحفاظ على المصالح الاساسية فى الاسلام وهى : الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسل ، والمال .

وأدلة التجريم فى المواد المخدرة فى القرآن لا تحصى ، منها قوله تعالى : « ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث » (٣١) .

والنصوص القرآنية والاحاديث النبوية ، وما امتازت به من جوامع

(٣٠) سامى مصلح ، رحلة فى عالم المخدرات ، مرجع سابق

ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣١) الأعراف : ١٥٧ .

الكلم ، لم تفرق بين نوع من المسكر وآخر ، ولم تفرق بين المشروب والمطعم ، وما يصل الى الجوف عن طريق الفم وما يصل اليه عن طريق الشم أو الحقن ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو من اعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن قد عرف الخمر بأنها : ما خامر العقل ، اى خالطه (٣٢) .

واختلف الراى فى مقدار عقوبة تعاطى المخدر ، فذهب راي ائلى انها ثمانون جلدة ، فى حين ذهب آخر الى انها اربعون جلدة . وسبب اختلاف الفقهاء فى مقدار الحد : ان القرآن الكريم لم يحدد العقوبة وأن الروايات ، لا تقطع باجماع الصحابة على راي فى حد الخمر ، فقد روى عن انس بن مالك انه قال : « اتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحوا من اربعين ، ثم اتى به ابو بكر فصنع مثل ذلك ، ثم اتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود فقال ابن عوف : اقل الحدود ثمانون ، وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه فى المشورة : انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فحدوه حد الافتراء » (٣٣) .

وذهب الشافعية الى ان مقدار العقوبة اربعون جلدة ، واستندوا فى ذلك الى ما فعله على بن ابي طالب من جلد الوليد بن عقبة اربعين جلدة وقوله : « جلد النبى ﷺ اربعين ، وابو بكر اربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا احب الى » ويرى اصحاب هذا الراى ان فعل النبى ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، وان الاجماع لا ينعقد على ما يخالف النبى و ابا بكر وعليا ، ويحملون الزيادة من عمر على انها تعزيز يجوز اذا رآه الامام .

وقد تباينت وجهة علماء المسلمين حول تحديد مقدار العقوبة وكيفية تطبيقها على متعاطى المخدرات ، فذهب جمهور منهم الى القول فى

(٣٢) هلال فرغلى هلال ، جرائم المخدرات فى الشريعة الاسلامية ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد الثانى ، العدد الرابع ، مرجع سابق ص ٤٧ .

(٣٣) المصدر السابق ص ٥١ .

« أن عقوبة تعاطى المخدرات عقوبة تعزيرية - والتعزير معناه - التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة - أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جنابة أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة - وليست حدية ، لأن المشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب المائع على خاصية الطرب ، المعبر عنها بالشدّة المطربة ، ولم يوجب على المآكل الذي لا تتحقق فيه هذه الصفة أو الخاصية ، وعليه فيقتصر الحد على ما جاء به النص في المشروب المائع المسكر دون غيره من الجامدات المخدرة (٣٤) .

ويعنى هذا أن يتعدى العقاب الذي ينزل بمتعاطى المخدر الحد الذي أوجبه الاسلام في شارب الخمر ، ويكون هذا التعدى على شكل تعزير وقسوة وإيلام في العقوبة يعود تقدير مداها لولى الأمر .

ومن يستعرض أقوال الفقهاء يجد شواهد كثيرة على جواز اجتماع التعزير مع الحد ، فقد روى عن الامام مالك رضى الله عنه فيمن أخذ وهو سكران في الأسواق ، وقد آذى الناس بسيف شهره ، أو حجارة رماها ، أنه تعظم عقوبته بضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين أو أكثر منها على قدر جرمه ، وقد حكى عن مطرف عن مالك في الواضحة أن يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك . وذهب الحنابلة الى أن شارب الخمر اذا شربه في رمضان فانه يحد بثمانين سوطا ويعزر بعشرين (٣٥) .

ان هذا التعزير يعنى أن على المجتمع أن يحدد العقوبة الجزية حسب تأثيرها الضار بين الناس ، وقديما عندما كان السكران يذهب الى السوق شاهرا سيفه ، أو يقذف الناس بالحجارة فان تعزير العقوبة عليه وارد ، لأن حد السكر وحده سواء قدر بأربعين أو ثمانين جلدة ، ليس كافيا ، لأنه ومن خلال سكره ، اعتدى على أمن الآخرين وروعهم ، ولهذا تضعف العقوبة .

(٣٤) سيف الاسلام بن سعود ، مرجع سابق ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٣٥) ماجد ابو رحية ، الأشربة وأحكامها فى الشريعة الاسلامية

« المسكرات والمخدرات » عمان ، مكتبة الأقصى ، ١٩٨٠ ص ١٨٨ .

وتتطور الأمور بعد ذلك ، فجيل كان فى عهد سيدنا عمر يكفبه الجلد والتأديب ، وأجيال أخرى لا يكفبها ذلك ، لأن الأضرار الناجمة عن تعاطيهم للمخدرات أصبحت رهيبية ، ان بعضها - وهو ما يتم تناوله عن طريق الشم - يضرب المراكز الرئيسية فى أعصاب المخ ، وبالتالي ، لم يعرف العالم حتى الآن أى علاج لهذه الأنواع الحديثة والمصنعة كيميائياً ، والأضرار والمخاطر الاجتماعية التى تشكلها هذه الأنواع الحديثة من المخدرات ، تشكل إحدى علامات التدهور لمدمنيها ولأسرهم ومجتمعاتهم ككل . ولعل تشديد العقوبة فى مصر الى الأشغال الشاقة المؤبدة لمروجى المخدرات ، تتم عن احساس المجتمع المصرى بالخطر الكامن وراء ظاهرة الترويج والاتجار فى المخدرات ، وهناك دول كثيرة عاقبت التجار والمروجين للمخدرات بأنواعها - بالقتل - ومنهم السعودية ، ومجمل القول . . ان تشديد العقوبة ، يعنى احساس المجتمعات بالخطر الجارف الذى يهدد بنيانها ويهدد أيضاً حاضرها ومستقبلها ، وقد أفتى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية بجواز قتل المفسد متى لم ينقطع شره الا بذلك ، وقال : « وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله ، فانه يقتل ، بما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفة الأشجعى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد ان يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٣٦) .

وفى رواية : « ستكون هنات وهنات ، فمن اراد ان يفرق امر هذه الأمة ، وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » (٣٧) .

● الخروج من المأزق :

على الرغم من الجهود المكثفة والمبذولة فى مواجهة المخدرات ، والمتعاملين معها ، فان الاحصائيات فى مصر والبلاد العربية والاسلامية ،

(٣٦) رواه مسلم عن محمد بن شريح .
(٣٧) فتاوى الخبر والمخدرات ، لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، مرجع سابق ص ٨٧ ، ٨٨ .

ما زالت تشير الى تنامي المشكلة ، وتضخمها عاما بعد عام . بحيث أصبحت تشكل خطرا متزايدا على المجتمع المصرى والمجتمعات العربية والاسلامية ، وكان لانتشار المخدرات بكل انواعها ، وبخاصة ما يسمى بالسموم البيضاء ، آثار بعيدة المدى فى تهاوى الضوابط الاخلاقية التى كانت من أفضل واعز ما يفخر به المصريون ، فانتشرت جرائم السرقة والسطو ، كما صارت جرائم هتك الاعراض عن طريق الخطف والاعتصاب من الجرائم المألوفة ، التى تعودت الآذان عليها من كثرة سماعها لها ، اما جرائم الرشوة والتزوير والخيانة ، وتهريب الأموال الى الخارج فقد وصلت الى أماكن كان الناس يعتبرونها حصونا للقناعة والشرف والامانة ، ولكنها تداعت تحت تأثير تناول المخدرات ، وأصبح الناس فى البلاد العربية والاسلامية ، يفتقدون القدوة الصالحة وبالتالي انهارت الكثير من المثل والقيم العليا الاخلاقية ، واثّر ذلك على عوامل الانتماء ، ومشاعر العزة والكرامة الذاتية ، وأصبح الانسان المسلم - فى اطار التغيرات الاجتماعية السلبية - جزء من مجتمعات تتآكل يوما بعد يوم ، وكانت المخدرات بأنواعها - مع عوامل أخرى - هى السبب ، ولكنها أصبحت حلا متاحا ، للهروب الى عوالم خيالية ، وفى اطار ذلك كله تعرضت البنية الاجتماعية فى مصر والبلاد العربية الى خلل ، وتآكل من الداخل يصعب توصيفه بشكل علمى ، ولكن الظواهر كلها تدل على أننا لو لم نقضى على انتشار المخدرات بأنواعها ، فان مزيدا من التدهور القادم الينا معها ، سيصيبنا فى مقتل ، بحيث لا تقوم لنا قائمة بعد ذلك أبدا ، ولكى لا نعود مرة أخرى الى العالم ، شركاء وقادرين على صنع الحياة والمستقبل على الارض . ولا نكون مجرد تابعين لسادة هذا العالم الأقوياء بعلومهم وتقنياتهم المتقدمة ، وانتاجهم الوفير .

* * *

فى الطب الحديث رأى يقول : اذا أردت شفاء المريض ، فعليك بمعرفة أسباب مرضه أولا ، لأنك حين تعرف الأسباب يصبح العلاج يسيرا ، لأن العلاج ما هو الا ازالة الأسباب .

وإذا كانت المخدرات بأنواعها أحد الأسباب الرئيسية لكل امراضنا الاجتماعية فكيف يمكن أن نعيش فى مجتمع بلا مخدرات ؟

لكل ثقافة جانبيها اللامادى أو المعنوى ، ويشغل الدين الجزء الأكبر من مقومات هذا الجانب ، فى غالبية المجتمعات الانسانية . ذلك ان لكل مجتمع ، مهما صغر أو كبر ، ومهما بسط أو تعقد تركيبه ، معتقد دينى معين ، وشعائر وطقوس معينة (٣٨) .

ويكاد يجمع علماء النفس ، والاجتماع ، والاجناس البشرية الثقافى ، على اهمية الدين فى حياة الافراد ، وفى حياة الجماعات ، وفى حياة الأمم والشعوب ، فالدين ظاهرة اجتماعية قديمة سحيقة فى القدم ، وجدت منذ قيام حياة الجماعات ، ومنذ بداية هذه الجماعات بالتطور الاجتماعى ، حتى صار نظاما متكاملًا له مؤسساته العاملة على تحقيق أهدافه وغاياته السامية .

ومن الواضح أن الدين لا يقف عند حدود العبادات ، واقامة الشعائر الدينية المطلوبة ، بل ان الدور الذى يلعبه فى تنشئة الافراد يكاد يعكس آثاره على بقية المؤسسات الاخرى ، العاملة فى مجال الضبط الاجتماعى ، ولذلك يعد الدين عنصرا أساسيا من عناصر التنشئة الاجتماعية .

ويرتبط الدين بالأخلاق ، عند محاولة بحث دوره فى خلق الشخصية ، وتكوين السلوك الانسانى ، وذلك من حيث أن الدين ، كنظام أو مؤسسة اجتماعية ، يشكل حصنا منيعا يعصم الفرد من التورط فى ارتكاب الاثم والخطيئة ، وهذا لا شك ينسجم وراى الغالبية من المشرعين ، ورجال الدين ، والمصلحين الاجتماعيين ، ورجال التربية ، والعاملين فى حقول التنمية الاجتماعية المتعددة . ولذلك فان الدين يشكل حجر الزاوية فى بناء كافة المناهج الاصلاحية التقويمية التى يخطط لها المعنيون بالشئون التربوية والثقافية والاجتماعية .

(٣٨) عدنان الدورى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامى ، مرجع سابق ص ٣٢٥ .

فالدين بوجه عام ، يدعو الى الأخلاق الحميدة ، والسلوك الطيب
الخير ، والى اجتناب الاثم والخطيئة ، وهذه كلها أنساق أخلاقية مثالية
تتضمنها التعاليم الدينية المقدسة (٣٩) .

والدين اتجاه قوى عميق النمو فى جذور النفس الانسانية ، وهو
ذو ابعاد تتسع لشمول كافة جوانب السلوك الانسانى فى طيلة حياة الانسان ،
وهذا معناه : ان بذور الايمان الدينى ، وحقائق العقيدة الدينية وكل
ما يتصل بها من تعاليم وشعائر دينية معينة ، تزرع فى تربة النفس الانسانية
فى اول مراحل حياة الطفل ، الامر الذى يكسبها صلابة ، ويزيدها قوة
ومنة ، تفوق فى قوتها كل الاتجاهات النفسية الأخرى .

والدين يهيىء للانسان سبل تحقيق الطمانينة النفسية ، ويكسبه
قوة لمقاومة أسباب الحيرة والخوف والقلق ، والدين يرسم للانسان
الصورة الكاملة للانتماء النفسى ، والانتماء الاجتماعى ، الذى يشكل
حجر الأساس فى تكامل الشخصية ، والصحة النفسية والعقلية ، فهو
يغرس بذور الثقة بالنفس ، والايمان بقدراتها على تحقيق خير الانسان
وسعادته ، ويقدم الدين للانسان الاطار التفسيرى العام ، لكل ما يعجز
عن تفسيره ، مما يحيط به او يدور حوله ، وهو فوق هذا وذاك ، يقدم
للانسان السياج المتين الذى يحرس قيم مجتمعه ، ويصون معاييرها
الجماعية ، ويدعم بعضها ، بما يكسبها كل أسباب القدسية
والاحترام .

وقد عرف التتار الذين اغاروا على بلاد المسلمين ، وافسدها قيمة
المخدرات (الحشيش) وتأثيره فى سلب ارادة متعاطيه ، فاستخدموه
سلاحا مدمرا للنفوس ، وسلب ارادتها ، وغمروا مصر به (٤٠) .
ويقول روبرتسون فى مقال طويل كتبه فى جريدة الديلى كرونكل
البريطانية ، ونشر فى الخامس من مايو عام ١٩١١ ، ومما جاء فيه :

(٣٩) نفس المرجع السابق ، ص ٣٢٧

(٤٠) الامام بدر الدين الزركشى ، زهر العريش فى تحريم الحشيش ،

مرجع سابق ، ص ٤٧

« انى لأجد فى هذه البلاد الى جانب معالم الرقى والتقدم التى قامت فى مصر على أيدينا ، معالم أخرى جلبت على أهلها اصنافا شتى من المفاسد الاجتماعية ، والانحطاط الخلقى ، بسبب انتشار الخمر فيهم فى عهد احتلالنا لبلادهم ، وقد كانوا من قبل متمسكين بعبادتهم الدينية التى تفرض عليهم اجتناب الخمر فطغت تجارتها عليهم طغيانا جلب عليهم أسوأ النتائج » (٤١) .

عرف التتار والبريطانيون قيمة المخدرات فى السيطرة على مصر ، وللانجليز تاريخ معروف فى السيطرة على الشعوب من خلال ترويج المخدرات بينهم ، لدرجة أنهم شنوا حروبا رسمية ، سميت باسم نوع معروف من المخدرات .. هى حروب الأفيون ..

وكما عرف التتار الذين كانوا يقاتلون المسلمين أهمية المخدرات عرفها البريطانيون ، ولكنهم وهم يستعملونها ، كانوا يعرفون أن الذى يعصمهم ، ويحميهم ، هو دينهم ، وبالتالي ، فإن أبعاد المصريين عن دينهم هو الوسيلة الوحيدة لقهرهم ، واذا كانت القوى الأجنبية قد غيرت فى استراتيجيات القهر ، واستبدلت جنود الاحتلال ، بدولارات الديون فإن على المصريين أن ينتبهوا ، وأن يعودوا لدينهم لكنى يعصمهم مرة أخرى ، وينتشلهم مما هم فيه الآن ، وأول محاولات الخروج من المازق ، هو الافلات من المخدرات بانواعها ، لكي يستطيعوا الوقوف على أرض صلبة ، ويحولوا قهرهم ، الى قوة ذاتية ، تحمى تقدمهم ، ومستقبلهم ..

وكما فعل الاسلام بالعرب قبل الاسلام ، وجعلهم يبتعدون عن الخمر بعد أن أسس فى داخلهم الايمان العقائدى الذى لا يتزعزع دعونا ، نعود مرة أخرى الى الايمان الحقيقى .

فقد جاء الاسلام لحماية الانسان وتكريمه ، وكرم الله الانسان ، وخلقته فى أحسن تقويم ، وجعله خليفة الله فى أرضه ، وميزه

(٤١) أحمد على طه ريان ، المسكرات ، آثارها وعلاجها فى الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٩٨٤ ، ص ١٦٩

بالعقل فكيف ينحط ، بتناوله للمخدرات ، من تلك المنزلة الساقطة الى الحضيض ، ويلغى بنفسه ذلك التمييز العظيم ، الذى تميز به بصفته انسانا ، ويترك للمخدرات أن تسلبه عقله ؟

وعندما يذهب العقل ، وتستولى الشهوة ، تكون هناك اضرار اجتماعية شديدة ، تضر بالفرد والمجتمع ، منها السلب والسرقة وارتكاب المحرمات ، ويقل عند المتعاطين للمخدرات وازع الضمير وتنطلق النزاعات الأخرى ، وينعدم القياس الصحيح ، فيصبح الحق عندهم باطلا ، والباطل معروفا ، ويكون همهم تحقيق غايتهم فى الحصول على المخدر ، ولو على حساب كرامتهم ومبادئهم (٤٢) .

فى الايمان طوق نجاتنا ، فالقوانين مهما كانت صارمة ، فانها لا تنفع كما ينفع الخوف والخشية من الله ، لأن الخوف يخلق الضمير الحى اليقظ الذى يصحب الانسان فى كل مكان ، فالقوانين لا تراعى إلا حيث يخاف الانسان من الوقوع فى قبضة السلطة القائمة على تنفيذها ، فاذا وجد الانسان فرصة يامن فيها على نفسه ، هتك حرمة القانون ، وخرج عليه دون مبالاة .

وارتباط الانسان بعقيدته ، يعتبر من أهم الاسس فى استمرار المؤمن على مراقبة الله تعالى ، واستشعار عظيمته ، وخشيته فى كل الظروف والأحوال ، وهذا من شأنه أن يقوى القوى النفسية ، والارادة الذاتية عند الفرد المؤمن ، فلا يكون عبدا لشهواته ، ولا أسيرا لأطماعه وأهوائه ، بل يندفع الى تطبيق المنهج الربانى ، كما انزل الله ، وكما أوحى الى رسوله عليه الصلاة والسلام دون تردد أو حرج ممثلا قول الرسول ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » فتكون تلك الطاعة الفورية لأوامر الله ونواهيه (٤٣) .

(٤٢) ابراهيم بن مبارك الجوير ، المخدرات : المشكلة والعلاج ، المجلة العربية الأمنية ، العدد الرابع ، الرياض ، شوال ١٤٠٧ هـ ، ص ١١٣
(٤٣) محمد على البار ، الخمر بين الطب والفقہ ، مرجع سابق ،

ص ١٢٠

ان الايمان بالله ، والتعبد له ، والايقان بالموت ، والاعتقاد بعوالم الآخرة ، واهوال يوم القيامة ، يبعد الناس عن المخدرات ويقوى ضميرهم الانسانى ، لان المؤمن يشعر دائما برقابة الله ، ومحاسبته فى كل ما يفعله .

تلك هى ثمرة الايمان ، ولا بد من غرس بذرتها أولا حتى نقتطف الثمار . . والا هى حياة الخوف والقلق والاكتئاب والمخدرات والضياع ، وصدق الله العظيم حيث يقول : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها ، وكذلك اليوم تنسى » . (طه : ١٢٤ - ١٢٦)



وتربية مشاعر الايمان ، على درجة كبيرة من الأهمية لأننا اذا قمنا ببناء الانسان من الداخل ، فاننا بذلك نقوم بتحسينه تحصينا قويا ضد كل الشرور ، وبدون هذا البناء ، فان المحاولات الأخرى انما هى محاولات خارجية ، قد تؤثر ، ولكنها غير مضمونة فى كل زمان ومكان ، والتربية الاسلامية التى نقصدها ، لا تأتى بالمواعظ والخطب والنصائح ، وانما باتباع منهج تربية قويم ، لا يقوم على المنع والزجر ، ولا على التدليل ، وانما باتباع منهج وسط بين الشدة واللين ، وتكون الأسئلة فيه مجابة بطريقة منطقية عقلية ، فالصراحة والسكينة والحب ، أساليب يمكن أن يدار بها الحوار ، وبها يقربى الانسان على حب الله ، والامل فيه ، والخوف منه ، والرجاء فيما عنده ، واذا احب الانسان ربه ، فانه لا يعصيه ، ويقبل على طاعته ، ويخلص له ، ويتفانى فى سبيله ، ويحاول الا تقع عين ربه عليه ، وهو فى موضع يخجل منه (٤٤) .

وغرس بذور الايمان ، يأتى ضمن برامج محددة ، تبدأ مع المسلم الصغير وهو فى مرحلة الطفولة ، وتتولاه فى شبابه وكهولته وشيخوخته

(٤٤) ابراهيم بن مبارك الجوير ، المخدرات : المشكلة والعلاج ،

مرجع سابق ، ص ١١٨

ذلك أن الاسلام قد اهتم بالمسلم منذ ولادته حتى وفاته ، وشرع
من التعاليم والنظم والأوامر والنواهي ، ما يجعل المسلم يعيش حياة
ملئية بالخصوبة والغنى بتقوى الله من ناحية ، والمعارف المتنوعة
والخبرات المتزايدة والمتراكمة عبر فترات حياته المختلفة .
ولو أردنا تفاصيل ذلك ، ما وسعتنا صفحات هذا الكتاب ، ولكننا
نكتفى هنا ببعض الأمثلة على ذلك :

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا » (٤٥) .
ووقاية الابن من النار تعنى ، كما يقول ابن الحاج العبدري :
صيانته ، بأن يؤدبه ، ويهذبه ، ويعلمه محاسن الأخلاق ، ويحفظه
من القراء السوء (٤٦) .

ولأن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أى مفسدة ، فقد ثبت
من خلال دراسة سعد المغربى ، عن ظاهرة تعاطى الحشيش فى مصر
على مجموعة من المدمنين : أن جميعهم لم يكن لهم اية هوايات ، أو مهارات
خاصة ، يمارسونها فى أوقات فراغهم ، وقد كانوا جميعا يشغلون
وقت فراغهم اليومى ، اما فى الطرقات العامة والأزقة ، أو فى الجلوس
على المقاهى الشعبية عندما بدأوا يقتربون من سن العشرين (٤٧) .
يقول الشيخ محمد الغزالى : « كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يخاف على الشباب غوائل الفراغ ، فينبه ولاته الى ذلك قائلا لأحدهم :
« يا هذا ، ان الله خلق الأيدى لتعمل ، فاذا لم تجد فى الطاعة عملا ،
التبست فى المعصية عمالا ، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك
بالمعصية » (٤٨) .

(٤٥) التحريم : ٦

(٤٦) حسن ابراهيم عبد العال ، حقوق الطفل فى الاسلام ، مجلة
كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، العدد
السادس ، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ٤٣١

(٤٧) عبد الرحمن مصيقر ، الشباب والمخدرات ، مرجع سابق ،

ص ٦٦

(٤٨) محمد الغزالى ، عقيدة المسلم ، دار العلم للملايين ، بيروت ،

١٩٧٨ ، ص ١٨٦

وفى مصر الآن تقل أماكن الترويج الإيجابي ، وقضاء وقت الفراغ المفيد ، ولهذا نجد بعض الظواهر التي لم تكن معروفة من قبل بشكلها الحالي ، وهى مجتمعات الشوارع ، حيث يتكدس الشباب فى الطرقات ، فى شلل يتبادلون التعليق أو السخرية من الآخرين ، بالفاظ نابية ، وممارسة سلوكيات منحرفة ، كالسرقة وتعاطى المخدرات .

وإذا كان الناس يفتقدون الآن القدوة الحسنة ، فان الاسلام نبه اليها : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » (٤٩) وقال ﷺ : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » .

كثيرة هى تلك الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال وأعمال السلف الصالح فى الاسلام ، التى تعنى بتنشئة الانسان المسلم وتقوية ايمانه من المهد الى اللحد .

والقول بأن المخدرات غير محرمة ، لعدم ذكرها بالاسم فى القرآن والسنة إنما هو قول مردود عليه كما أسلفنا ، وفى رأينا ، أن المخدرات أكثر تحريما من الخمر ، وذلك لأن الخمر تذهب العقل فقط ، أما المخدرات فانها تذهب العقل وتذهب المال والنفس . . ففهي ثلاثة أثم مجتمعة :

- أنها تذهب العقل لأنها لا تؤدى الى السكر فقط ولكنها تؤدى الى الجنون كذلك . . وهى حرام .

- وانها تذهب المال ، لأنها تؤدى الى البطالة أولا ، ولأنها أكثر كلفة من الخمر . . وهى حرام .

- وأنها تذهب النفس ، لأنها تؤدى بالمدمن الى الوفاة مبكرا فى شبابه . . وهى لهذا حرام .

وهذه ثلاثة أسباب تجعل المخدرات أشد تحريماً من الخمر (٥٠) .
 ولا نجد أمامنا أخيراً سوى قول الله تعالى : « **وقل اعملوا فتمنوا بحسن الله**
عملكم ورسوله والمؤمنون » (٥١) ، وقوله تعالى : « **من عمل صالحا**
فلنفسه » (٥٢) وقول الرسول الكريم ﷺ : « **ليس الايمان بالتمنى**
ولا بالتحلى ، ولكن ما وقر في القلب وصدقته العمل » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في خلقه دلائل على عظمته وجلاله ، وهدانا لهذا الذي كنا لن ندر .

والله اعلم بالصواب .

أحمد شوقي الفنجري

(٥٠) أحمد شوقي الفنجري ، الطب الوقائي والاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩
 (٥١) التوبة : ١٠٥ . (٥٢) فصلت : ٤٦